

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

ملف رقم: 93/828

قرار رقم: 300

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة: مكسيم ازولاي وعبدالعزیز
بنجلون ومحمد بطجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و
48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد الحسني بواسطة
الاستاذ جوهري محمد عبد الرحمن المحامي بهيئة خريبكة بتاريخ
12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس
فيها التصريح بالغاء الانتخابات المجراة يوم 1993/6/25 بالدائرة
الانتخابية القصيبة ببني ملال.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش
العلمي.

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم
باسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنه ولا محل سكنى
المنتخب وبذلك تكون غير مقبولة.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد
محمد الحسني وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس
النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي

محمد باججي

